بـــــلاغ

بخصوص إحالة أمر بعض المنتخبين الذين لم يودعوا جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية إلى المحاكم الإدارية المختصة

على إثر بحث جرد مصاريف وكلاء لوائح الترشيح الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها بمناسبة اقتراعي 4 و17 سبتمبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، أحال المجلس الأعلى للحسابات إلى المحاكم الإدارية المختصة أمر المنتخبين الذين لم يستجيبوا في الآجال القانونية للإعذارات الموجهة لهم عقب التحقق من عدم إيداعهم جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية مرفقا ببيان مفصل لمصادر التمويل وكذا بالوثائق التي تثبت صرف هذه المبالغ لدى هذا المجلس.

وقد تمت هذه الإحالة قصد مباشرة الإجراءات اللازمة لإعلان إبطال انتخابهم، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 159 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ويتعلق الأمر باثني عشر (12) منتخبا يتوزعون على النحو التالي:

- مستشاران جماعيان عن حزب الحركة الشعبية بكل من جماعتي سيدي يحيى الغرب وزاكورة؛
- مستشاران جماعيان عن حزب الاتحاد الدستوري بكل من جماعتي العوامرة وبوجدور؛
- مستشار جماعي عن حزب الأصالة والمعاصرة بجماعة العرائش؛
- مستشار جماعي عن حزب الاستقلال بجماعة أوسرد؛
- مستشار جماعي عن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بجماعة مراكش (مقاطعة مراكش-المدينة)؛
- مستشار جماعي عن حزب التقدم والاشتراكية بجماعة سلا؛
- مستشار جماعي عن حزب جبهة القوى الديمقراطية بجماعة تازة؛
- مستشار جماعي عن تحالف أحزاب فيدرالية اليسار الديمقراطي بجماعة برادية؛
- مستشار جماعي عن حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية بجماعة العوامرة؛
- مستشار جماعي بدون انتماء سياسي بجماعة جرادة.